

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

سفك دم المسلم واستحلاله فلم يرد في ذلك شيء يصلح للاستدلال به ودماء المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا ينقل عن هذه العصمة إلا ناقل صحيح وليس ها هنا ناقل لا صحيح ولا حسن .

أقول أنص دليل على قتل الساحر حديث جندب عند الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي قال قال رسول الله ﷺ حد الساحر ضربة بالسيف وما قيل من أن في إسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف فيجاب عنه بأن وكيع بن الجراح قال هو ثقة ويؤيده عمل الصحابة واشتهار ذلك بينهم من غير نكير حتى وقع من حفصة زوج النبي A فإنها قتلت جارية لها سحرها كما رواه مالك في الموطأ وعبد الرزاق وأخرج أحمد وأبو داود وعبد الرزاق والبيهقي أن عمر بن الخطاب قبل موته بشهر كتب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ولا يصح الاحتجاج على عدم القتل بتركة A للقتل لليهودي الذي سحره فإنه إنما ترك ذلك لئلا يثير على الناس شراً ولهذا ثبت في الصحيحين وغيرهما أن عائشة قالت له أفأخرجته أي أخرجت السحر من البئر لما وصف لها أن الساحر الذي سحره اليهودي لبيد بن الأعمس في بئر ذروان فقال لها لا أما أنا فقد عافاني ﷺ وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شراً فقد ترك A إخراج السحر